مضمونا على رجل كالمغصب في يد الغاصب او الدين على
الغريم فقال الطالب او المغصوب منه ارفعه الي فلان
وقال المامور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت
فالقول قول فلان انه لم يقبض فلا يصدق الوكيل
على الدفع الا ببينة او تصديق الموكل فان صدقه الموكل
برىء عن الضمان ولكنهما لا يصدقان على القابض ويكون
القول قوله انه لم يقبض مع يمينه حموي فالقول قوله
في براءة نفسه اي عن الضمان والقول قول الطالب
في انه لم يقبض حتى لا يسقط دينه عن الموكل لان الوكيل
امين فيصدق في دفع الضمان عن نفسه ولا يصدق
على الغريم في ابطال حقه ويجب اليمين على احدهما لا عليهما
لانه لابد للموكل من تصديق احدهما وتكذيب
الآخر فيحلف المكذب منهما دون المصدق بيري
الا اذا كان غاصبا او مديونا لان الضمان قد وجب
عليه وهو يدعي الدفع يريد ابراء نفسه عن الضمان
الواجب فلا يصدق الا ببينة او تصديق الموكل كما في
البدايع بيري كما في منظومة ابن وهبان صوابه
ثم شرح منظومة ابن وهبان فيسقط ما اعترض به المحشي
على المتن من قوله ليس في منظومة ابن وهبان هذا
الا استثناء وقول البيري الخ ما سبق فان كان
رسول الدائن هلك عليه قبل وهلا اذا كان رسول رب
الدين وادعى الدفع الى الدائن وكذبه الدائن يكون القول
قوله في حق براءة نفسه فقط او براءة المديون وهو من

جزئيات

جزئيات المسئلة الاولى فان قلنا بالبراءة في حق نفسه فقط
كما يقتضيه اطلاق المسئلة الاولى اشكل لان المديون لم يقصر
حيث ارسله مع رسول الدائن بمصادقة الرسول على ذلك
وان قلنا ببراءة المديون كما في صورة الهلاك كان موجبها
ويلزم استثناء هذه الصورة من المسئلة الاولى بان يقال
القول للمامور في حق نفسه فقط الا اذا كان رسول رب
الدين اه حموي وقول الدائن ابعثها الى فلان بخلاف
قوله ادفعها الى فلان لم يظهر وجه الفرق بينهما فليراجع
ثم منظومة النسفي ليس رسالة منه فاذا هلك هلك
على المديون قال في البزازية لانه رسالة فلا يتم الا ادراه
قبل الوصول بيري وقوله البيري لانه رسالة الخ اي رسالة
من طرف المديون فلا ينافي ما قبله من قول الهم ليس رسالة
منه اي من الدائن بخلاف قوله ارفعها الى فلان فانه
ارسال فاذا هلك هلك على الدائن الصواب انه وكالة
فيتم القبض بوصوله الى الوكيل كما في البزازية فتامله
بيري وبيانه في ثم المنظومة لعل المراد ثم
منظومة النسفي لان منظومة ابن وهبان فان
ما ذكره ليس في شرحها فضلا عن بيانه حموي
لا يصح توكيل مجهول قال في الفتاوى العتابية لو قال
من باع عبدي غدا فقد اجزت انه ليس
بتوكيل لانه مجهول اه فان قلت يشكل بما
في التتارخانية قال ابهما باع فهو جائز فابهما
باع جاز وكذلك اذا قال ان باعه احد هذين الرجلين

٢ ثم القول قول المامور الخ اي من الرسالة اول فصل المامور برفع المال الخ

عطف على قوله بخلاف قوله ادفع الى غلامي او على ملاه

مطلب